

مرسوم ملكي بشأن تأليف محكمة الاستئناف بمراكش
والتاريخ المحدد لبداية عملها

مرسوم ملكي رقم 47.67 بتاريخ 27 ربيع الأول 1387 (5 يوليوز 1967) بشأن تأليف محكمة الاستئناف بمراكش والتاريخ المحدد لبداية عملها¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يوليوز 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1005.65 الصادر في 25 ربيع الأول 1387 (3 يوليوز 1967)
بمطابقة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي ولاسيما الفصل 46 منه،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تتألف محكمة الاستئناف بمراكش ممن يأتي:

- 1- رئيس أول؛
- 2- رئيسا غرفة؛
- 3- سبعة مستشارين؛
- 4- وكيل عام للدولة؛
- 5- نائبان عامان لوكيل الدولة.

الفصل الثاني

تمارس محكمة الاستئناف بمراكش اختصاصاتها ابتداء من فاتح أكتوبر 1967.

1- الجريدة الرسمية عدد 2857 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1387 (2 غشت 1967)، ص 1736.

الفصل الثالث

تنقل بحكم القانون وبدون صائر إلى محكمة الاستئناف بمراكش جميع الدعاوى المتعلقة بطلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية في أكادير وبني ملال ومراكش ووارزازات والمقامة قبل التاريخ المحدد في الفصل السابق.

ويوضع بيان إحصائي لكل ملف من طرف مصالح كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط يؤشر عليه الرئيس الأول أو رئيس غرفة بهذه المحكمة.

أما الأعمال والإجراءات التي تمت قانونيا قبل التاريخ المحدد في الفصل السابق فلا داعي لتجديدها باستثناء طلبات حضور الخصوم والاستدعاءات الموجهة إلى الشهود.

ويستمر العمل بطلبات الحضور المشار إليها في المقطع السابق ولاسيما فيما يخص إيقاف التقادم وذلك انتظارا لتجديدها.

وتبقى غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط مختصة بالنظر في القضايا المحالة عليها قبل التاريخ في الفصل السابق.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير العدل تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الأول 1387 (5 يوليوز 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.